

650 ما حكم التورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

طلبت من أحد التجار ديانة بخمسة وعشرين الف ريال وذهبنا للسوق واحتوى بضاعة بعشرين الف ريال وقلبها على بخمسة وعشرين الف ريال بدون سابق شرط بيننا 00:00:00 ولا بأس من الأول -

ولذلك يملكها تحول السيارة اليه لا بأس وكذلك اولا فلابد ان يكون ملك ثم يبيعه على الرائد هذا من معلوم ولم يشعرني بعد

ذلك محمد - 00:00:29